التابع اي في بير كبقعة من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة وسيأتي
او عين او الجاري اي في قناة او نحوها وقوله مفرد اخرج ما لو باعه مع الارض او
باعها وحدها فيصح سواء فيهما الجاري والنابع ولا يدخل في بيع الارض وحدها
الا بالنص عليه على المعتمد اما اذا لم ينص عليه فهو باق على ملك البائع فهو الموجود
منه حال البيع والحادث بعد وخرج بالجاري والنابع الراكد فبيعه منفردا صحيح
بما يتوهم خلاف المراد وجهه انه قال وبيع الثمرة قبل التابير فمقتضاه انه لو
باعها بعد التابير كان صحيحا وان لم يبد صلاحها وانما قال اولى لامكان ان يقال
في مفهوم كلام الاصل تفصيل وهو انه ان باعها بعد التابير ان كان بعد بدو الصلاح
صح والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ولكن الايهام موجود
كلب اي ولو معلما او خمر وسرجين نعم يصح بيعه عند تعذر فصله كدار مبنية
باجر نجس وارض مسمدة بسرجين وخزف مخلوط به او برماد نجس فبيع الازيار
والجرر والمواجير والقلل وغير ذلك صحيح ويعفى عن ما يوضع فيهما من المائعات
والبيع في ذلك كله واقع على الطاهر والنجس داخل تبعا على معتمد م ر وقال ش
واقع على الجميع اما اذا لم يتعذر فصله كثبل عليه رش فلا يصح بيعه عسب
الفحل بسكون السين وهو ضرابه او اجرة ضرابه او ماؤه او ثمن مائه وعلى الثالث
فذكره بعد المضامين لافادة ان له اسما اخر وذكره مع الغرر للتردد في معناه بين
امرين فاكثر كامر وخرج بالبيع اعارته للضراب فهي مندوبة بل واجبة ان تعين
في الناحية ويندب لصاحب الانثى اهداء شيء له لا كراء افاده ق ل وبيع الغرر
اي البيع المشتمل على غرر في المبيع والمبيع الذي فيه غرر هو ما انطوت عنا عاقبته او
ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما كالطير غير النحل في الهواء فانه منطوي علينا عاقبته
هل يرجع او لا ومتردد بين العود وعدمه والاغلب عليه الثاني وهو اخوفهما
اي يخاف منه دون نقيضه فاعل التفصيل الاسر على بابه وبيع الاعمى وشراؤه
مصدر مضاف لفاعله اي ان يبيع او يشتري شيئا من الاعيان فلا يصح خلافا
للائمة الثلاثة وكذا يمتنع اجارته ورهنه نعم يصح ان يؤجر نفسه وان يكاتب
عبده وان يشتري من يعتق عليه ويقبل كتابة نفسه ويشتريها من سيده ويصح توكيله

لغيره

لغيره فيما لا يصح منه من العقود للضرورة ولو اشترى بصيرا شيئا ثم عمي قبل
قبضه لم ينفسخ العقد على الاصح وخرج ببيع الاعيان وشرائها بيع الذمم وشرا
كالسلم فيصح ان يسلم او يسلم اليه ويوكل في القبض والاقباض ولفظ شراؤه في
بعض النسخ مرفوع اما مبتدا خبره محذوف او خبرا او فاعل لمحذوف اي وشراؤه
باطل او والباطل شراؤه او ويبطل شراؤه وانما قطع عما قبله لان الكلام في البيوع
وبيع خيار الرؤية هو من الغرر واما حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار
اذا رآه فضعيف اتفاقا اه ق ل وان اشرف على الخراب اي او لم ينتفع به اصلا
على المعتمد نعم نحو حصر بيت كالقناديل والجذوع الموقوفة ولا تنفع بها يجوز بيعها
ليصرف ثمنها في مصالح الموقوف بخلاف المقلات والكلام في غير المسجد اما هو
فلا يصح بيعه بحال والاضحية اي المنذورة مطلقا او المتطوع بها بعد
ذبحها بعد القبض متعلق بالمرهون وقوله بلا اذن اي من المرتهن وكذا دينه له
لو فاد منه ان تقدم قوله او الا وجب تقدم اذنه في البيع على ايجاب البائع لانه قبله
لغو فلا يصح قبول المشتري له وبيع العبد المسلم ومثله كتب العلم وقوله من
كافر اي له الا ان يحكم بعتقه اي كابيه وابنه ومن اقر بحريته وخرج شراؤه
بشرط العتق فلا يصح اه ق ل مع اشتراط الولاء بالمد اي العصوبة التي سببها
نعمة المعتق على عتيقه وقوله لغير المشتري اي بان شرطه للاجنبي او للبائع واما
قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في شان بريرة واشترطي لهم الولاء فاللام فيه بمعنى على
كما في وان اساتم فلها اي عليها وخرج بشرطه للمشتري فهو صحيح لانه تصريح
بالمقتضى مجهولا حال من الرهن والكفيل اي مجهولا كل منهما كان قال بعتك
هذا بثمن في ذمتك بشرط ان ترهنني به شيئا او ثوبا او يكفلك به احد او رجل
فان كان الرهن بمعنى المرهون معلوما بالمشاهدة كهذا الثوب او الوصف كثوب
في ذمتك صفته كذا او كان الكفيل معلوما بالمشاهدة كهذا الرجل او الاسم والنسب
كفلان بن فلان صح في خمسة اوسق فاكثر اي اذا بيع ذلك في صفقة واحدة اما
لو بيع في صفقتين كل صفقة اقل من خمسة اوسق ومجموعهما خمسة اوسق فاكثر
فانه يصح ومن المعلوم ان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث

Copyright © King Saud University